

جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري

رغويات مصطفى - طالب دكتوراه -

تحت إشراف الأستاذ الدكتور: خلواتي صحراوي
مخبر الجرائم العابرة للحدود - كلية الحقوق والعلوم
السياسية - المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة.

الملخص:

نظم المشرع الجزائري الميثاق الأسري، بضوابط قانونية، حدد من خلالها الآثار الناجمة عن هذا الترابط الشرعي، من خلال تقريره للحقوق المستحقة لكل طرف والواجبات الملقاة على عاتقه، سواء أثناء قيام الرابطة الزوجية أو بعد فكها، وهو بذلك قرر حماية مدنية غير أن ترصيص الحق على نحو يحقق الهدف من إقراره يحتاج إلى حماية جزائية له. ومن أهم محل الحماية حق الزوجة والطفل في النفقة، كأثر لعقد الزواج أو بعد إنحلاله من أجل ذلك جرم فعل عدم تسديد النفقة المقررة بموجب حكم قضائي، في إطار الجريمة المسماة فحدها أركانها وشروطها، والجزاء المقرر لها، مع تنظيم الجانب الإجرائي لها، غير أن الواقع المعاش أفرز في العديد من الحالات التي تعذر معها وصول المشرع إلى الغاية من التجريم، فاستحدث صندوق النفقة كآلية قانونية، تحمي الطفل المحضون والمرأة المطلقة، في إستفائهما لحقهما في النفقة المقررة قضاء، عند تعذر تنفيذ الحكم أو الأمر القضائي بسبب عجز المدين بها أو إمتناعه عن السداد.

مقدمة:

تعد الأسرة الخلية الأساسية لنواة المجتمع، الأمر الذي جعلها في دائرة إهتمام الأنظمة التشريعية على إختلاف مشاربها، حيث حظيت الأسرة بحماية متعددة نوعا وكيفا، سواء على الصعيد العالمي أو الوطني.

من أجل ذلك تولى تقنين الأسرة الجزائري الذي صدر في صائفة 09 جوان 1984 تحت عدد 11-84¹ المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005² تنظيم العلاقة الأسرية في قالب نصي جعلت الشريعة الإسلامية مصدرا للتشريع فيه، فحدد الأطر القانونية لقيام أي علاقة زوجية والآثار الناجمة عنها وكذا كيفية إنحلالها وآثار هذا الإنحلال. وقد تولى التقنين الجزائري توفير الحماية القانونية لهذا التنظيم الأسري، من خلال العديد من النصوص التشريعية التي تضمنها الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم.³

فتولى المشرع فيما تولى تجريم مجموعة من الأفعال التي تشكل إهمالا للعائلة ، فإلى جانب جرائم ترك مقر الأسرة و إهمال الزوجة الحامل الإهمال المعنوي للأولاد جرم المشرع الجزائري الجزائري عدم تسديد النفقة.

إذ أصبحت أروقة العدالة الجزائرية تعج بهذا النوع من الجرائم، على نحو جعل كيان الأسرة مهزوز، وخلق نوعا من البغضاء والخلاف المستمر بين عمادي الأسرة، مما جعل أطفالها محل ضياع وتيه. بالإضافة إلى سعيها الحثيث لتكون هذه الدراسة إضافة وإثراء للبحوث التي تناولت هذه الجريمة.

لذا فالإشكال محل البحث والتمحيص هو كيف نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة ؟ ومتى تقوم قانونا؟ وما مدى نجاعة هذا التجريم في الحفاظ علي الترابط الأسري ؟.

و عليه سوف نتناول هذه الدراسة من خلال مبحثين نخصص الأول للنطاق الموضوعي لجريمة عدم تسديد النفقة، أما الثاني فنبرز فيه الجانب الإجرائي والجزائي لهذه الجريمة بالإضافة إلى صندوق النفقة.

المبحث الأول: الإطار الموضوعي لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة.

جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم الماسة بالأسرة، لذا تكتظ بها المحاكم في مختلف درجاتها وقبل الولوج إلى تبيان الأركان المؤسسة لقيام هذه الجريمة يجب أولا وضع مفهوم لها وذلك ببيان المصطلحات المكونة لها (المطلب الأول)، في حين يتم إستخلاص الأركان المشكلة لها من نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

منع المشرع الأفراد من القيام ببعض الأعمال تحت طائلة جزاءات عقابية حفاظا على النظام العام، بينما نجده في أحيان أخرى يلزمهم بالقيام ببعض الأفعال، فعدم الخضوع لهذه القواعد يدخل في زمرة الجرائم السلبية التي يعاقب عليها القانون. والحال كذلك في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة التي تشكل موضوع البحث، حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى تبيان المقصود بجريمة الامتناع عن تسديد النفقة وذلك من خلال بيان مصطلحاتها (الفرع الأول) ثم إبراز خصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.

يعد الامتناع عن تسديد النفقة من الأعمال المجرمة من طرف المشرع الجزائري بسبب الضرر الذي قد⁴ يلحق الأسرة من جراء هذا العمل، ولتبيان المقصود بهذه الجريمة يجب ضبط مصطلحاتها المتمثلة في: الجريمة، الامتناع، النفقة.

أولاً: تعريف الجريمة يقصد بالجريمة إتيان فعل يجرمه القانون، أو الامتناع عن عمل يفرضه القانون ولا يعتبر الفعل، أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقبا عليه وفقا للتشريع الجزائري.⁵

ثانياً: تعريف الامتناع هو كل فعل سلبي يأتيه الشخص عن قدرة وإستطاعة بمقتضاه يحجم عن القيام بعمل إيجابي ألزمة المشرع الجزائري به.⁶

ثالثاً: تعريف النفقة يقصد بالنفقة عند الإصطلاحين الإدرار على الشيء بما به بقائه، كما تعرف بأنها كل ما يعد من مستلزمات الحياة من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما تعارف عليه البشر.⁷

وفي إطار هذا المفهوم ذهب المشرع الجزائري في نص المادة 78 من تقنين الأسرة إلى أن مشتملات النفقة هي "... الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

رابعاً: أطراف جريمة الامتناع عن تسديد النفقة إن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة لا تقوم إلا بين أشخاص تجمعهم رابطة الزوجية أو النسب، وبذلك فمحل الجريمة الزوج والزوجة والأصول والفروع.

الفرع الثاني: خصائص جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.

لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة مجموعة من الخصائص والمميزات التي تتفرد بها عن باقي الجرائم الأخرى بصفة عامة، وجرائم الإهمال العائلي بصفة خاصة، ذلك أنها جريمة مستمرة (أولاً)، والتي يتوسع فيها الاختصاص المحلي خلافاً للقواعد العامة المعمول بها (ثانياً)، بالإضافة إلى أنها من الجرائم التي يضع فيها صفح الضحية حداً للمتابعة (ثالثاً) هذا ما سنبرزه حيناً.

أولاً: جريمة الامتناع عن تسديد النفقة جريمة مستمرة هي الجريمة التي يمتد فيه تحقق عناصرها على مدة زمنية نسبياً⁸، وهي بذلك تختلف عن الجريمة الوقتية التي تتأسس فيها الجريمة في فترة وجيزة كالقتل.

كما أن الجريمة المستمرة بدورها تنقسم إلى نوعين، جرائم ثابتة وجرائم متجددة ففي الوضع الأول تبقى الجريمة مستمرة حتى ولو لم يحدث أي تدخل من قبل الجاني، أما في الوضع الثاني فالقول بالإستمارية لا بد من تدخل جديد من قبل الجاني.

- إن خاصية الإستمرارية التي تتميز بها جريمة عدم تسديد النفقة تجعلها تتصف بمايلي:
- أ- يسري القانون الجديد على الجريمة المستمرة إذا بدء سريانه في ظل إستمرار الجريمة.
 - ب- قد تخضع الجريمة المستمرة لقوانين دول عدة إذا تحققت عناصرها في هذه الدول.
 - ج- قد يمتد إختصاص النظر في الجريمة المستمرة إلى أكثر من جهة قضائية كلما إمتدت عناصرها إلى إلى نطاق إختصاص هذه الجهات القضائية.
 - د- تتقادم الدعوى العمومية في الجرائم المستمرة من اليوم التالي لإنتهاء حالة الإستمرار.
 - هـ- إن الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به، في الجريمة المستمرة لا يمنع من تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بشايط إجرامي لا حق للحكم.

ثانياً: توسيع الاختصاص المحلي يمثل الاختصاص المحلي لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة، استثناءً عن القاعدة العامة وذلك على النحو التالي:

أ- الأصل العام في الاختصاص

طبقاً المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " تختص محليا بالنظر في الجنية محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض وقع لسبب آخر.

لا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و 553 .

كما تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات غير قابلة لتجزئة أو المرتبطة. تختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة".

يدرك من نص هذه المادة أن المحكمة المختصة محلها بالفصل في الجنحة، هي محكمة وقوع الجريمة، أو محكمة مكان إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محكمة القبض عليهم.

ب- الاستثناء في الاختصاص

تختص بالنظر في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بإعانة⁹، فهو امتياز يمنحه المشتري للدائن بالنفقة يحق له التنازل عنه برفع شكواه أمام محكمة محل إقامة المتهم، ففي هذه الحالة فلا يملك أي طرف من أطراف القضية أن يدفع بعدم الاختصاص المحلي.

ثالثا: تأثير صفح الضحية على المتابعة الجزائية

أ- الأصل العام أن للنيابة العامة هي ذات الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها ممثلة الحق العام، فلها أن تحرك الدعوى العمومية وتختص بمتابعتها أو تقضي بالحفظ أو بالألا وجه للمتابعة من باب الملائمة.

ب- الاستثناء: حماية للصالح الخاص أجاز المشرع للضحية في بعض الجرائم الحق في التدخل في سير الدعوى العمومية، من خلال صفحه الذي يضع حدا للمتابعة هذا ما قضت به الفقرة الأخيرة من نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري بنصها "...و يضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية".

المطلب الثاني: أركان وشروط جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.

تعد جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة من الجرائم المسماة ، التي حدد أركانها وشروطها وكذا العقوبة المقررة لها المشتري الجزائري، ومنه فهي كباقي الجرائم لا بد لها من أركان (الفرع الأول) وشروط (الفرع الثاني).

الفرع الأول أركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.

الركن عند الإصطلاحين ما يكون به قوام الشيء، إذ يعد جزءا داخلا في حقيقته وتكوينه، وأركان جريمة عدم تسديد النفقة ثلاث: الركن الشرعي (الفرع الأول) والركن المادي (الفرع الثاني) والركن المعنوي (الفرع الثالث).

أولا: الركن الشرعي.

يتجسد الركن الشرعي للجريمة في النص القانوني، الذي يجرم الفعل حيث نصت المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري ما يلي " يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث سنوات (3) وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الإعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

دون الإخلال بتطبيق المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجرح الذكورة أعلاه في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية".

ثانيا: الركن المادي تتشكل الجريمة من سلوك إجرامي ونتيجة، تربط بينهما علاقة سببية.

أ- الإمتناع عن تسديد المبلغ المالي المحكوم به : يقصد بالفعل الإجرامي، ذلك السلوك الذي يظهر إلى العالم الخارجي في صورة فعل أو الإمتناع عن القيام بفعل، و جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم السلبية التي يتمثل فعلها الإجرامي في الإحجام عن إتيان فعل ملزم قانونا. بمعنى القيام بعمل سلبي، يتمثل في امتناع المتهم عن أداء مقدار النفقة المحكوم بها قضاء¹⁰.

ولا يشترط تحقق النتيجة الإجرامية، في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة ومناطق الأمر أنها جريمة سلبية محضة، هذا ما يدرك من نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري. ومنه فقيام جريمة الامتناع عن تسديد نفقة، يجب أن يصدر سلوك سلبي من جانب المتهم، هذا الامتناع إما أن يكون صراحة عن طريق رفضه لتنفيذ فحوى الحكم القضائي النهائي، كما قد يكون ضمنيا عن طريق تسلمه نسخة من الحكم القضائي، وسكوته دون أي مبادرة للتنفيذ، تجدر الإشارة في هذا المجال، أن التنفيذ الجزئي لفحوى الحكم، يعد امتناعا تقوم به الجريمة، الأمر نفسه ينطبق إذا قدم مقدار النفقة عينا، أو تمسك بمقاصة قبل المحكوم لمصلحه بالنفقة¹¹.

ب- إستمرارية الإمتناع عن التسديد لمدة تتجاوز الشهرين:

قيام جريمة الامتناع عن تسديد نفقة، يجب إثبات أن الامتناع عن التسديد جاوز الشهرين وذلك عن طريق المحضر الذي يحرره المحضر القضائي.

و يثار إشكال، يتعلق بسريان مدة شهرين، التي لم يحسم فيه المشرع، فيستحسن تدخله لإزالة هذا اللبس، وذلك بالنص صراحة عن سريان هذا الميعاد، وفي ظل هذا الفراغ القانوني فإن الفقه القانوني يميز بين حالة ما إذا بدأ المدين بتنفيذ الحكم الملزم بالنفقة، ثم توقف عن ذلك فهنا مدة شهرين تسري من تاريخ التوقف عن الأداء، بينما إذا لم يقم بتنفيذ الحكم كليا فالمدة تسري من تاريخ التبليغ الرسمي، من هنا نستخلص أن هذه المهلة، يجوز أن تكون منقطعة ذلك أن إشتراط الإستمرارية وعدم الانقطاع، يمنح فرصة للمتهم للإفلات من العقاب إن دفع المبلغ لمدة معينة ثم انقطع عن ذلك، صف إلى ذلك فإن المغزى من إشتراط المشرع هذه المهلة هو منح المتهم مهلة ليفي بالتزاماته كليا بطريقة ودية وبانقضاء هذه المدة دون الدفع تقوم الجريمة ضده¹².

ثالثا: الركن المعنوي.

يعد القصد الجنائي ثالث أركان جريمة عدم تسديد النفقة ويتمثل في صدور الفعل الإجرامي عن إرادة حرة هذا ما سنوضحه فيما يلي:

أ- **العمد**: إن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم العمدية، التي تستدعي توفر القصد الجنائي، أي امتناع المتهم عن دفع النفقة المقررة قانونا لمدة شهرين وبالتالي فلا تقوم هذه الجنية إلا إذا توافر عنصر العمد أي العلم والإرادة.

فعنصر العمد لا يتحقق إلا بعلم المتهم بالحكم القضائي الممهور بالصيغة التنفيذية، مبلغ وفقا للقواعد العامة للإجراءات.

ب- **قرينة سوء نية**.

إن سوء النية في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة مفترض فمجرد الامتناع عن تسديد النفقة يعد قرينة على سوء النية، مالم يثبت العكس، ومنه لا يعد الإعسار الناتج سوء السلوك أو الكسل أو السكر، عذرا مقبولا¹³.

ج- **عبء إثبات القصد الجنائي**.

يقصد بعبء الإثبات، إقامة الدليل على صحة الواقعة المدعى بها أو نفيها، فالأصل في الأفعال البراءة وعلى من يدعى خلاف الأصل إثبات ذلك، فالنيابة العامة والطرف المضرور هما المكلفان بالإثبات.

الفرع الثاني: شروط جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.

الشرط في الإصطلاح، أمر خارج عن ماهية وحقيقة وتكوين الشيء، لكن يتوقف وجود الشيء على وجوده.

وتتمثل شروط جريمة عدم تسديد النفقة في وجود دين مالي (أولا) بالإضافة إلى حكم قضائي نهائي (ثانيا).

أولا: وجود علاقة دائنية مالية بين الزوجين والأصول والفروع:

تعد العلاقة الدائنية المالية أولى الشروط المطلوبة قانونا، لقيام الجريمة محل الدراسة، وهي علاقة محصورة بين الزوجين والأصول والفروع.

ويستند الدين المالي في مفهومه إلى نص المادة 78 من تقنين الأسرة الجزائري على نحو ما مر بنا سابقا.

وهي بذلك تشمل الطعام والملابس والتطبيب والسكن أو أجرته وما يعد من ضروريات الحياة على حسب العرف والعادة. غير أن الدارس لقرارات المحكمة العليا يرى مدى الإضطراب الذي شاب قراراتها في تحديد مفهوم الدين المالي الوارد في المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، فتارة تقصره في النفقة الغذائية¹⁴، وتارة حددته بمعيار نص المادة 78 السالفة الذكر¹⁵.

والرأي الراجح أن النفقة محددة طبقا للمادة 78 من تقنين الأسرة الجزائري.

ثانيا: حكم قضائي.

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد نفقة، لابد من صدور حكم قضائي نهائي فاصل في موضوع النفقة وممهور بالصيغة التنفيذية، وفيما يلي: سوف نوضح الشروط الواجب توفرها في هذا الحكم.

أ- وجود حكم قضائي نافذ: لابد من صدور حكم قضائي عن قسم أو غرفة شؤون الأسرة يلزم الدائن بأداء النفقة فلا يعتد بالنفقة، إذا كانت مجرد تطوع أو اتفاق بين الجاني وأفراد أسرته الملزم بإعالتهم.¹⁶

والحكم القضائي النافذ والممهور بالصيغة التنفيذية، مستنفذ لطرق الطعن العادية من معارضة وإستئناف، لكن هنالك الأحكام الابتدائية، مثل النفقة تلحقها القوة التنفيذية عن طريق وصف النفاذ المعجل¹⁷، كما يمكن تنفيذ الأحكام الأجنبية القاضية في النفقة في الجزائر، إذا كانت ممهورة بالصيغة التنفيذية متى استوفت كل الشروط الشكلية و الموضوعية¹⁸، و الحكمة من وجوب شمولية أحكام النفقة بالنفاذ المعجل، هو منع الضرر الذي قد يلحق أصحاب المصلحة نتيجة الإجراءات العادية، التي قد تستغرق وقتا طويلا.

ب- تبليغ المدين بالحكم القضائي.

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد نفقة، يجب أن يصل إلى علم المكلف بالحكم مضمون الحكم، ومقدار النفقة المحكوم بها، وذلك بتبليغه بنسخة من هذا الحكم القضائي، بواسطة محضر تبليغ سند رسمي لسند تنفيذي محرر من قبل محضر قضائي. وكذا محضر تكليف بالوفاء ومحضر تبليغ تكليف بالوفاء، مع منحه مهلة 15 يوما للوفاء بمبلغ الدين.

المبحث الثاني، المتابعة الإجرائية والجزاء لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة.

إن المشرع الجزائري كلما أقر حقا محددا، فإنه في مقابل ذلك حدد جزاء وعقوبة لكل من أخل بهذا الحق، وتعتبر العقوبة أشد أنواع الجزاء إذ انه لا يتصور تقرير العقوبة دون إتباع مجموعة من الإجراءات الجزائية.

انطلاقا من هذه القواعد، نحدد مختلف الإجراءات المتبعة منذ وقوع جريمة الامتناع عن تسديد النفقة إلى غاية صدور الحكم النهائي (المطلب الأول) ليعقبه الجزاء المقرر لهذه الجريمة (المطلب الثاني)، على نتناول في الأخير دراسة صندوق حماية النفقة كآلية قانونية إستحدثها المشرع الجزائري (المطلب الثالث).

المطلب الأول، الإجراءات الجزائية المتبعة في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

أجاز المشرع قبل تحريك الدعوى العمومية اللجوء إلى نظام الوساطة (الفرع الأول) فإن لم تنجح الوساطة تم تحريك الدعوى العمومية (الفرع الثاني) فإذا صدر الحكم وعجز الضحية عن إستفاء دينه أوجد له المشرع ضمانات قانونية تتمثل في صندوق النفقة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الوساطة القضائية.

كان الإعتقاد سائد أن عدالة القانون تتحقق فقط بسير الدعوي القضائية وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا، من أجل الفصل فيها بحكم قضائي بات و توقيع العقوبة على كل من أخل بالنظام العام ، غير أن تطور المجتمع وقواعد العدالة الإنسانية دفع في بعض الحالات إلى إتباع طرق بديلة للدعوي القضائية منها الوساطة.

أولا: تعريف الوساطة القضائية:

إستحدث هذا النظام في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 09 من تقنين الإجراءات الجزائية، بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

لم يعرف المشرع الجزائري نظام الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية غير أنه تبنى هذا المصطلح في القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن قانون حماية الطفل¹⁹ في المادة 2 منه التي جاء فيها " الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى و تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة و إعادة إدماج الطفل ".

والوساطة الجزائية هي محاولة التوفيق والصلح بين أطراف الدعوى من قبل شخص ثالث، إستنادا لإتفاقهم بغية جبر ضرر الضحية وإنهاء النزاع القائم.²⁰

ثانيا - شروط الوساطة.

أ- شروط الوساطة

1- أن تكون الجريمة ممن يقبل فيها الوساطة.

حددت المادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جرائم مسماة تكون محل للوساطة منها جريمة عدم تسديد النفقة فجاء في نص المادة " يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجرح على جرائم...والإمتناع العمدي عن تقديم النفقة..."

2- إكتمال عناصر الجريمة.

لتكريس نظام الوساطة يجب أن يكون هناك دعوي جزائية، أي جريمة مكتملت الأركان، واعتداء على مصلحة محمية قانونا، تنشأ بموجبها حق النيابة العامة في إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا، لإثبات وقوع الجريمة أو نفيها.

3- قبول الأطراف للوساطة.

إجراء الوساطة يتم برضا الأطراف، فالنيابة العامة تكتفي بعرض إجراء الوساطة على أطراف النزاع دون إلزامهم بها و يحق للأطراف الادعاء ببطلان رضاءهما لوجود عيب من عيوب الرضا كالتدليس.

4- تحقيق الهدف من الوساطة: أغراض الوساطة كثيرة م متنوعة لم تحددتها مختلف التشريعات على سبيل الحصر غير انه هناك مجموعة من الضوابط يستعان بها من قبل النيابة العامة و الغرض الأساسي من اللجوء إلى الوساطة هو جبر الضرر²¹.

ثالثا - إجراءات وآثار الوساطة.

أ- إجراءات الوساطة.

جاء في المادة 37 مكرر على ما يلي " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها. تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية".

بينما نصت المادة 37 مكرر 1 على ما يلي: " يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكي منه.

و يجوز لكل منهما الاستعانة بمحام".

في حين حددت المادة 37 مكرر 3 كيفية صقل إتفاق الوساطة بقولها: " يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية و عنوان الأطراف و عرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه. يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط و الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرق".

أما مضمونه فأبرزته المادة 37 مكرر 4 بقضائها: " يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي:

-إعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

-تعويض مالي أو عيني عن الضرر.

- "كل اتفاق آخر غير محالف للقانون يصل إليه الأطراف.

ب- آثار الوساطة.

يعد اتفاق الوساطة غير قابل للطعن بأي طريق كانت²²، كما أنه يكتسب صفة السند التنفيذي²³.

أما بالنسبة للدعوى العمومية لجريمة عدم تسديد النفقة، فإنها توقف خلال الآجال المحددة لتنفيذ الإتفاق²⁴، إذا لم ينفذ الإتفاق في آجاله القانونية فلي وكيل الجمهورية أن يتخذ ما يراه مناسبا إستنادا إلى خاصية الملائمة²⁵، هذا دون الإخلال بالعقوبات التي يتعرض لها الممتنع عن تنفيذ إتفاق الوساطة.²⁶

الفرع الثاني: الدعوى العمومية

يقصد بالدعوى العمومية مخاطبة الدولة بوسطة النيابة العامة المحكمة لغرض تطبيق القانون على مرتكب الفعل²⁷.

أولاً: تحريك الدعوى العمومية.

تحريك الدعوى العمومية هو طرحها على القضاء الجزائي للنظر في مامدى حق الدولة في إنزال العقاب بالمتهم²⁸، ويتم مباشرة الدعوى العمومية إما من قبل النيابة العامة (أ) أو من قبل المضرور (ب).

أ- تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

للنيابة العامة بإعتبارها ممثلة الحق العام، الحق في تحريك الدعوى العمومية ولها في ذلك سلطة الملائمة، ولها في هذا الصدد مباشرة كافة إجراءات البحث والتحري.

ب- تحريك الدعوى العمومية من الطرف المضرور.

للطرف المضرور الحق في تحريك الدعوى العمومية، إما بوسطة التكليف المباشر أو الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

01- التكليف المباشر لحضور جلسة المحاكمة بعد إذن النيابة. الإدعاء المباشر هو حق

المدعي في تحريك الدعوى العمومية، مباشرة بإقامة دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به أمام القاضي الجزائي وذلك مقابل تسديد رسوم الدعوى²⁹.
فعلى المضرور قبل اللجوء إلى طريق التكليف المباشر للحضور إلى الجلسة الحصول ترخيص مسبق من النيابة العامة. طبقا لما نصت عليه الفقرة 06 من المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

02- الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

يراد به قيام المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية، بتقديم شكواه أما قاضي التحقيق، لغرض التأسس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات وذلك بعد سداد لرسوم الدعوى³⁰.

نص عليه المشرع الجزائي في المادة 72 من قانون العقوبات الجزائري، بموجبه يكون للمضرور من عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاء بصفته جنحة الحق في اللجوء إلى هذا الطريق القانوني لمباشرة الدعوى العمومية.
ثانيا: إنقضاء الدعوى العمومية.

تتقضي الدعوى العمومية في جريمة عدم تسديد النفقة، إما وفقا للأسباب العامة (أ) أو وفقا للأسباب الخاصة (ب).
أ- الأسباب العامة.

الأسباب العامة التي تنتضي بها الدعوى العمومية هي وفاة المتهم، والتقاعد، وصدور حكم بات، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

01- وفاة المتهم

تتقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم، ويختلف أثره باختلاف المرحلة التي بلغت الدعوى العمومية، فإذا كانت الوفاة خلال التحقيق قبل المحاكمة، يصدر أمر بألا وجه للمتابعة، أما إذا حدثت الوفاة خلال مرحلة المحاكمة، فيصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية.
غير أنه إذا صدر حكم غير بات فمآله الزوال، وبالتالي لا يجوز للوارث التمسك بهذا الحكم، ولا الطعن فيه، أما إذا حدثت الوفاة بعد الطعن في هذا الحكم فمآل الدعوى هو الانقضاء، ولا يكون لهذه الوفاة أي تأثير على الدعوى المدنية المرفوعة معها فتظل سارية. نفس هذه الأحكام تطبق على جريمة الامتناع عن تسديد النفقة طبقا للقواعد العامة³¹.

02- التقادم

تخضع جنحة عدم تسديد النفقة لقواعد التقادم، المنصوص عليها في المادة 8 من قانون إ.ج.ج. وذلك بقولها: " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجرح بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتبع بشأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7".

يقصد بتقادم الدعوى العمومية، انقضاءها بمرور مدة من الزمن، دون أن يتخذ في شأنها أي إجراء من الإجراءات، فهذا التقادم المقرر، ينهي الدعوى العمومية، غير أن هذا لا يكون له أي تأثير على الدعوى المدنية، هذا ونشير في هذا المجال أن آجال التقادم في الدعوى العمومية

المتعلقة بالجنح ضدّ الأحداث تسري منذ بلوغ الحدث سن الرشد. وفقا لنص المادة 8 مكرر 1 من قانون إ.ج.ج التي تنص على أنه: "تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضدّ الحدث، ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني."

فالتقادم يسقط الدعوى العمومية وبانقضائها لا يمكن ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، وإنما يمكن أن تقام أمام القضاء المدني فقط وعلى هذا يجب عدم خلطه مع تقادم العقوبة، وباعتبار أن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم المستمرة فإن مدة ثلاث سنوات تسري من تاريخ انتهاء حالة الإستمرارية³².

03- الحكم البات.

الحكم البات هو الحكم الحائز على قوة الشيء المقضي فيه، فيصبح بذلك واجب التنفيذ، فهو طريق طبيعي لانقضاء الدعوى العمومية وانتهاء النزاع بصفة نهائية، فيمنع إثارة نفس الدعوى العمومية التي تتحد فيها الوقائع والأشخاص المتهمين مرة ثانية، وإذا حدث ذلك يجوز لمن له مصلحة الدفع بقوة الشيء المقضي فيه، نفس هذه الأحكام تطبق على جريمة الامتناع عن تسديد النفقة التي تنقضي الدعوى العمومية بشأنها في حالة صدور حكم نهائي طبقا للقواعد العامة.

ب- الأسباب الخاصة (الصفح)

أجاز المشرع الجزائري الصفح في جرائم الامتناع عن تسديد النفقة حيث نصت المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري على مايلي".... ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المالية المستحقة حدا للمتابعة الجزائية".

فالصفح سبب من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، إلا أن هذا غير مطلق بل مقيد بتسديد جميع مستحقات النفقة، فيجب على القاضي ألا يكتفي بتصريح الضحية بأنه تلقى المبالغ المحكوم بها قضائيا، المتعلقة بالنفقة، بل يجب أن يتأكد بصرفها لصالح الضحية.

01- تمييز الصفح عن الصلح والتنازل

تجدر الإشارة أن نظام الصفح يختلف عن الصلح، فيمكن الخلاف بينهما في أن الصلح يصدر عن إرادة مزدوجة بينما الصفح، تصرف بإرادة منفردة للضحية كما يختلف أيضا عن التنازل إذ أن هذا الأخير يرتبط بالجرائم المقيدة بالشكوى كجريمة ترك مقر الأسرة والإهمال الزوجة الحامل".

02- إجراءات الصفح

* صاحب الحق في الصفح.

إن صاحب الحق في الصفح هو الضحية دون غيره من الأشخاص، أي المجني عليه في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.

* **الجهة التي يعلن أمامها الصفح** لم يوضح المشرع بدقة الجهة المختصة بتلقي الصفح، فلذلك يمكن للمجني عليه في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة الصفح على المتهم أمام ضابط الشرطة القضائية قياسا على نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص أنه من المهام المخولة لضابط الشرطة القضائية تلقي الشكاوى بالمقابل من ذلك يختصون أيضا بإثبات صفح

الضحية. كما يمكن أن يكون الصفح أمام أعضاء النيابة العامة، الممثلين في وكيل الجمهورية على مستوى المحاكم الابتدائية، والنائب العام على مستوى المجالس القضائية، أو أمام قاضي التحقيق، بل أبعد من ذلك فقد يكون الصفح أمام قاض الحكم.

03- آثار الصفح.

الآثار المترتبة على صفح المجني عليه، تختلف باختلاف الجهة التي تكون أمامها الدعوى العمومية إذا كانت أمام النيابة العامة، فعلى هذه الأخيرة أن تصدر أمرا بالحفظ. أما إذا كانت أمام قاضي التحقيق أصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة بينما لو عرضت أمام المحكمة تصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية.

المطلب الثاني، العقوبة في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.

العقوبة جزاء يحدده المشرع ويوقعه قاضي الحكم على من تثبت مسؤوليته في إرتكاب الفعل المجرم، وبالتالي فهي تهدف لإيلاء الجاني والإنقاص من كل أو بعض حقوقه.³³ وفيما يلي سوف نوضح بالتفصيل الجزاء المقرر لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة حيث نتحدث عن العقاب المقرر قانونا ضد مرتكبي جريمة الامتناع عن تسديد النفقة (الفرع الأول) ثم نوضح الأسباب التي تؤدي إلى تشديد هذه العقوبة وانقضائها (الفرع الثاني).

الفرع الأول العقوبات المقررة.

يحكم مبدأ الشرعية نظام العقوبة، فلا عقوبة بغير قانون ومن ميزات القاعدة محل التجريم العمومية والتجريد ، بالإضافة إلى شخصية العقوبة، لذا فهناك عقوبات ضد الفاعل الأصلي (أولا)، وعقوبات ضد الشريك وحالة الشروع (ثانيا).

أولا: عقوبة الفاعل الأصلي.

قرر قانون مجموعة من العقوبات الأصلية والتكميلية ضد الفاعل الأصلي وذلك على النحو التالي:

01- العقوبات الأصلية.

تنص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته..." من هنا يتضح أن العقوبات الأصلية المقررة قانونا في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، تنقسم إلى عقوبات سالبة للحرية، يتم من خلالها حرمان المحكوم عليه من حقه في الحرية وذلك بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، إضافة إلى عقوبات مالية على شكل غرامات تتراوح ما بين 50.000 دج إلى 300.000 دج، وما يميز هذا النوع من العقوبات أنها وجوبية بالنسبة للقاضي.

ثانيا: العقوبات التكميلية بالنسبة للعقوبات التكميلية المقررة لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة،

حددتها المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على ما يلي: "ويجوز الحكم علاوة على ذلك، على كل من قضي عليه بإحدى الجناح المنصوص عليها في المادتين 330

و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 4 من هذا القانون، من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر".

وبالرجوع لنص المادة 14 من ق.ع.ج، نجدها تنص على ما يلي: "يجوز للمحكمة على قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوظيفية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة تزيد عن 5 سنوات".
بالرجوع للمادة 9 مكرر 1 نجدها تنص على ما يلي: "يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف، والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حقوق الانتخاب و الترشح، و من حمل أي وسام.
- عدم الأهلية، لأن يكون مساعدا محلفا، خبيرا أو شاهد على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، والتدريس وفي إدارة مدرسة، وخدمة في مؤسسة لتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية أن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها..."

مايميز هذا النوع من العقوبات المقررة في نص المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري أنها جوازيه بالنسبة للقاضي، يجوز له تقدير ضرورة الحكم بها أو الامتناع عن ذلك.

ثانيا: الإشتراك والشروع في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.

كل جريمة تستأثر بظروفها الخاصة بها والتي تحدد مدى جسامة الجريمة فقد ترتكب الجريمة من عدة أشخاص وهو ما يعرف بالإشتراك، كما قد يرتكب الجاني السلوك المادي دون إتمامه وهو ما يعرف بالشروع، هذا ما سنوضحه فيما يلي:

01- عقوبة الشريك.

متى قام الإشتراك في الجريمة تصح معاقبة الشريك على كافة الأفعال التي قام بها هذا ما قضت به نص المادة 41 و 42 من قانون العقوبات الجزائري ، التي سوت بين الفاعل الأصلي والشريك حيث تنص على ما يلي: "يعتبر فاعل كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة، أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي."

أما المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري فتتص على ما يلي: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجنابة أو الجنحة..." لا يوجد لمانع يمنع من تطبيق أحكام الإشتراك على جريمة الامتناع عن تسديد النفقة إلا أنه يصعب تصور الإشتراك في هذه الجريمة، فلا وجود لوسائل تحضيرية تسهيلية يقوم بها الشريك لصالح الفاعل الأصلي.

02- انتفاء العقاب على الشروع.

بالرجوع لنص المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري نصت على الشروع فيما يلي:
"المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون، والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقاً."

علماً أن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، لم يرد نص صريح يعاقب على الشروع، كما أن اعتبار جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم السلبية، فإنه لا يتصور إمكانية وجود وقائع تمثل شروع في هذه الجريمة بحكم طبيعتها.
الفرع الثاني : تشديد العقوبة وانقضاءها.

من المعروف قانوناً أن العقوبات تخضع لمبدئين أساسيين هما: مبدأ تفريد العقاب بمعنى أن المشرع يحدد الحد الأقصى والأدنى للعقوبة كما يمنح السلطة التقديرية للقاضي لتشديد العقوبة (أولاً) أما المبدأ الثاني فيتمثل في شخصية العقوبة ومن أهم النتائج المترتبة عن هذا المبدأ هو انقضاء الدعوى العمومية ب وفاة المحكوم عليه أو بالتقادم في حالة إفلات هذا الأخير من العقاب (ثانياً).

أولاً: تشديد العقاب.

يجوز للقاضي في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة أن يحكم بحالة العود تلقائياً وفقاً لنص المادة 54 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص: "يجوز للقاضي أن يثير تلقائياً حالة العود إذا لم ينوه عنها في إجابات المرافعة وإذا رفض المتهم المحاكمة على هذا الظرف المشدد فتطبق عليه تدابير الفقرتين 3 و 4 من المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري". فتشدد بذلك العقوبة المقررة قانوناً لتصل الضعف.

ثانياً: انقضاء العقوبة

إذا كان تنفيذ العقاب هو الطريق العادي لانقضاء العقوبة، فإن هذه الأخيرة تنقضي بطرق أخرى تتمثل في تقادم العقوبة المنطوق بها، وبوفاة المحكوم عليه.
01- انقضاء العقوبة ب وفاة المحكوم عليه: يقضى مبدأ شخصية العقاب انقضاء العقوبة ب وفاة المحكوم عليه في جميع الجرائم دون استثناء، غير أن الغرامات المالية التي تصبح نهائية قبل وفاة المحكوم عليه تبقى على ذمة المتوفي وفقاً لقواعد القانون المدني فلا تقسم التركة إلا بعد سداد الديون.

02- تقادم العقوبة: يستفيد الجانحون الذين يتملصون عن تنفيذ العقوبة بانقضاء الحق في تنفيذها بقوة القانون بعد انقضاء المدة المقررة قانوناً التي تختلف باختلاف وصف الجريمة، وتنص المادة 614 من ق.إ.ج.ج، على ما يلي: "تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجرح، بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من تاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائياً...".

باعتبار أن جريمة الامتناع عن تسديد نفقة تحمل وصف جنحة فإن العقوبة تتقادم بمرور 5 سنوات تسري من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً.

المطلب الثالث: صندوق النفقة.

سعيًا من المشرع كأصل عام لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية القانونية، للطرف الأضعف، في العلاقة الأرسرية، إستحدث بموجب القانون رقم 15-01 صندوق النفقة³⁴.

الفرع الأول: تعريف صندوق النفقة:

من خلال إستقراء نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم 15-01 المتضمن صندوق النفقة، يتضح أنه صندوق إحتياطي وجد لسداد مبالغ النفقة المحكوم بها قضاءً للطفل المحضون بعد طلاق الوالدين أو في حال رفع دعوى الطلاق وكذا للمرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة.

الفرع الثاني: الأشخاص المستفيدين من صندوق النفقة وشروط الإستفادة.

أولاً: الأشخاص المستفيدين من صندوق النفقة.

حدد المشرع الجزائري بمقتضى أحكام المادة الثانية من القانون رقم 15-01 المتضمن صندوق النفقة، فئة الأشخاص الذين لهم الحق في أموال هذا الصندوق، وكأصل عام خص المشرع الجزائري الطفل بهذا الحق، واستثناء جعل للمرأة المطلقة نصيباً في هذا الصندوق وفقاً للحدود التي ضبطها المشرع.

ثانياً: شروط الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط والضوابط القانونية، لإستفادة كل من الطفل المحضون والمطلقة من أموال صندوق النفقة.

أ- شروط إستفادة الطفل المحضون.

عملاً بأحكام المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم 15-01 المذكور أعلاه، لإستحقاق الطفل المحضون لنفقة الصندوق لابد من توافر الشروط التالية:

1- إسناد الحضانة بحكم قضائي.

2- صدور حكم قضائي بالنفقة مع تعذر تنفيذه.

ب- شروط إستفادة المرأة المطلقة.

1- صدور حكم قضائي بالطلاق.

2- الحصول على محضر تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم أو الأمر القضائي المحدد للنفقة.

المطلب الثالث: مدى نجاعة صندوق النفقة.

إن إستحداث المشرع الجزائري لصندوق النفقة، يأتي في إطار سلسلة النصوص التشريعية التي أصدرها لحماية الطفل بصفة خاصة والأسرة بصفة عامة، غير أن مدى تحقيق هذا القانون، نجاعة هذا القانون سواء من ناحية الأشخاص الذين لهم الحق في الإستفادة أو من ناحية نجاح هذا القانون من الحياة العملية، هو محل نظر وبحث، وفي هذا الصدد يمكن إبداء الملاحظات التالية:

أ- إقتصر هذا القانون على حماية الطفل المحضون والمطلقة، وكان من الأجدر توسيع هذه الحماية لتشمل حق الطفل والزوجة في النفقة قبل فك الرابطة الزوجية، هذا دون إغفال حق الأصول خصوصاً مع كبرهم في السن.

ب- ضرورة سعي الجهات الوصية إلى تفعيل نصوص هذا القانون على أرض الواقع، الأمر الذي يستلزم ضرورة إرفاقه بنصوص تنظيمية وتطبيقية.

خاتمة

صفوة القول لقد سعى المشرع الجزائري، إلى حماية ميثاق الترابط الأسري، من خلال تنظيم العلاقة الأسرية، وذلك بتحديد حقوق والتزامات كل طرف من أطراف العلاقة، ومن بينها الحق في النفقة والطرف الملزم بأدائها.

لذا رتب على كل إخلال بهذا الإلتزام المالي جزاء جزائي، وهو ما يعرف بجريمة عدم تسديد النفقة، حيث حدد الإطار المادي والمعنوي للجريمة والعقوبة المقررة لها ، غير أن كثرة هذا النوع من الدعاوى وما ينجم عنه من زيادة البغضاء والخلاف بين أعضاء الأسرة الواحد، دون أن ننسى ما يعانيه الأطفال من إحجاف في حقهم المالي، مع عدم وجود آليات حقيقية وفعالة تمكن من قدرتهم على تحصيل حقوقهم المالية، دفع بالمشرع إلى إنشاء صندوق النفقة، حيث يحل هذا الأخير محل المدين بالنفقة وهو والد الطفل أو الأطفال المحضونين أو الزوج السابق، وإذا كان هذا الصندوق سعى لحماية الطفل المحضون، إلا أنه لازال يراوح مكانه في الحياة العملية، مما جعل مدى نجاعته محل نظر ودراسة.

كما أنه على المشرع أن يراعي في إطار سياسة التجريم والعقاب، أن الجزاء في جرائم الأسرة يختلف عن غيره من الجرائم الأخرى، ومنبع ذلك إختلاف الحق الأسري عن الحق المالي، لأن الزجر الأسري قد يأتي بنتائج عكسية تفكك كيان الأسرة بدلا من الحفاظ عليه.

لذا نرى أنه على المشرع الجزائري البحث عن حلول لمشكلة عدم تسديد النفقة على نحو يحافظ على الأسرة ، يغلب فيه الجانب الوقائي والعلاجي بدل الزجري، من ذلك على سبيل المثال الإقتطاع من الراتب الشهري للممتنع عن تسديد النفقة.

كما أن على المشرع تفعيل جميع الأوساط الإجتماعية والقانونية والإقتصادية وإشراكها في إيجاد أنجع الحلول لتمكين المستفيد من النفقة من حقه مع حفظ الأسرة او محاولة لم شملها من ذلك تفعيل عمل لجان الحكماء كما متعارف عليه في بعض المناطق القبلية من الوطن.

الهوامش

1- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 24 لسنة 1984.

2- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن تعديل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري الجريدة العدد 15 المؤرخة في 22 جوان 2005.

3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة العدد 48 لسنة 1966، المعدل والمتمم.

4- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 65.

5- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الاحكام العامة للخدمة، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص 212.

- 6- محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، بيروت لبنان، 1983، ص 437.
- 7- رضا فرج، المرجع السابق، ص 244.
- 8- نصت المادة 03/331 من قانون العقوبات الجزائري على مايلي " دون الإخلال بتطبيق المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجнг المذكورة في هذه المادة ، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة".
- 9- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول (الجرائم ضد الأشخاص- الجرائم ضد الأموال - بعض الجرائم الخاصة)، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة ، الجزائر، 2015، ص 181.
- 10- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 39.
- 11- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 182.
- 12- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 39.
- 13- قرار غرفة الجنج بالمحكمة العليا الصادر في 26 أفريل 2006، ملف رقم 380958، مشار إليه في مرجع أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، ، ص 176.
- 14- قرار غرفة الجنج بالمحكمة العليا، الصادر في 27 فيفري 2008، ملف رقم 397975، مشار إليه في مرجع أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، ، ص 177.
- 15- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 38.
- 16- نصت المادة 02/323 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج. ر العدد 21 لسنة 2008، على مايلي " باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون، يؤمر بالنفاذ المعجل، رغم المعارضة أو الإستئناف، عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها ... أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة".
- 17- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 157.
- 18- الجريدة الرسمية العدد 39 لسنة 2015.
- 19- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دون طبعة ، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 133.
- 20- عبد الله أو هابيبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2017-2018، ص ص 177- 179.
- 21- نصت المادة 5/37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " لاجوز الطعن في إتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن".
- 22- جاء في المادة 6/37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " يعد محضر إتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً طبقاً للتشريع الساري المفعول".
- 23- جاء في المادة 7/37 من قانون الإجراءات الجزائية " يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة".

- 24- نصت المادة 8/37 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي " إذا لم ينفذ إتفاق الوساطة في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة " .
- 25- جاء في المادة 9/37 من قانون الإجراءات الجزائية " يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة عند إنقضاء الأجل المحدد
- 26- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (مع التعديلات المدخلة عليه) مرفقا باجتهاد المحكمة العليا ونماذج قضائية مختلفة، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص 14.
- 27- عبد الله أوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 76.
- 28- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 152
- 29- طاهري حسين، المرجع السابق، 41.
- 30- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 176.
- 31- عبد الله أوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 162.
- 32- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة ، الجزائر، 2014، ص 289 .
- 33- القانون رقم 01-15 المؤرخ في 04 يناير 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية العدد 7 الصادرة في 7 يناير 2015.